

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول مشاركة المقاول الذاتي والتعاونيات واتحاد التعاونيات في الطلبات والصفقات العمومية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

في إطار تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.19.69 الصادر في 24 ماي 2019 المغير والمتمم للمرسوم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية، والذي فتح المجال أمام المقاول الذاتي والتعاونيات للولوج إلى الطلبات والصفقات العمومية على غرار الشركات الصغرى والمتوسطة، كما نص على منح الأفضلية للعرض الذي يتقدمون به عندما يتعلق الأمر بتساوي وتعادل العروض.
لكن التجربة أبانت عن ضعف مستوى مشاركة هذه الهيئات وعدم بلوغها نسبة 30% من مبالغ الصفقات العمومية التي تطرح برسم كل سنة مالية. وذلك في نظرنا لعدة أسباب، نوجز أهمها في ما يلي:

(1) ضعف لجوء أصحاب المشاريع للصفقات المخصصة بالمقارنة مع الصفقات الفريدة، بحجة أن هذه الأخيرة تسهل تنفيذ المشاريع رغم أن المرسوم السابق أشار في مادته الثامنة إلى أهمية لجوء صاحب المشروع إلى الصفقات المخصصة لتشجيع مشاركة المقاول الذاتي والتعاونيات في الطلبات والصفقات العمومية؛

(2) ضعف إن لم نقل غياب التنصيص على مستوى دفاتر الشروط الخاصة إلى إمكانية إلزام صاحب الصفقة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، بإسناده للهيئات الوطنية السابقة الذكر طبقا للمرسوم رقم 2.19.69؛

(3) تعقد المساطر الإدارية وكثرة الوثائق المطلوبة (الشهادات المسلمة من أصحاب المشاريع العامون أو الخواص الذي أنجز المقاول الذاتي أو التعاونية تحت إشرافهم الأعمال المطلوبة + شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي + شهادة صندوق الضمان الاجتماعي)، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الضمان المؤقت الذي يشكل عائقا ماليا أمام صعوبات التمويل البنكي الذي تعاني منه التعاونيات والمقاولين الذاتيين؛

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الاجراءات والتدابير التي تعتزمون القيام بها من أجل مراعاة الإكراهات المالية والإدارية والقانونية التي تحول دون مشاركة هذه الهيئات في الطلبات والصفقات العمومية؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة